تفريغ محاضرة رقم (6)

- شرح كتاب الفقه لابن المبرد -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد،،،

نواصل رحلتنا بحول الله وقوته مع مختصر فقهي في المذهب الحنبلي، تحت عنوان فروع الفقه للامام الهمام ابن عبدالهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد رحمه وطيب ثراه.

وصلنا إلى تقسيمات الإمام رحمه الله تعالى في أواخر كتاب الصلاة إلى تقسيم الصلاة باعتبار يعني الفرضية وعدمها، قال: والصلوات ثلاثة أقسام: فرض عين وفرض كفاية وسنة.

فرض عين يعني اللي هو الواجب، وإحنا قلنا الواجب والفرض عند الحنابلة في مشهور المذهب يعني وجهان لعملة واحدة ما فيش فرق بين الفرض وبين الواجب، وده مشهور مذهب الأصوليين رحم الله الجميع.

طيب يبقى بيقول لي هنا أول قسم من أقسام الصلوات الصلوات المفروضة عينًا يعني مفروضة فرضًا عينيًا على كل مكلف ذكر أو أنثى:

قال: الأول الصلوات الخمس: وهي فرض عين على كل مسلم مكلف، غير حائض ونفساء وغير زائلِ العقل بأمر يعذر فيه.

ودا معلوم من الدين بالضرورة، فرضية الصلوات الخمس في كل يوم وليلة، كما قال النبي ﷺ لما جاءه الرجل الأعرابي يسأله ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: (خمس صلوات في اليوم والليلة) قال: هل علي غيرهن؟ قال: (لا، إلا أن تطوع شيئًا)، فهنا بيقول: كل مسلم مكلف، فمسلم معروف، مكلف يعني بالغ وعاقل وده بيشمل كل البالغين العقلاء المسلمين، فيدخل فيهم الحائض والنفساء، فراح قايل استثناء بقى غير حائض يبقى الحائض رغم أنها مسلمة بالغة مكلفة إلا انها ليست مخاطبة بالصلوات الخمس لا أداءاً ولا قضاءاً، كذلك النفساء، كذلك زائل العقل رغم أنه أيه؟ مسلم بالغ عاقل، لكن في مانع من موانع التكليف إلا وهو زوال العقل، وذلك بايه؟ بيأكد على بأمر يعذر فيه؛ بناءاً بقى إشارة كده للمسألة؛ لو ان إنسان يعني زال عقله بما لا يعذر فيه زي السُكْر مثلاً، واحد سَكِر قصدا تجب الصلاة عليه اذا فاتته حال السُكْر ولا لا؟ أه بإتفاق الأئمة الأربعة تجب الصلاة عليه حال السكر، وبعض أهل العلم نازع، الكلام ده بقى في الكتب الكبيرة شوية عن كده.

طيب بيقول بعد كده إحنا قلنا في زائل العقل بأمر يعذر فيه، قلنا الايه بقى المعذور فيه؟ قلنا: زي الجنون، نوبات الجنون اللي بتنتاب الإنسان، وزي الإغماء، الإغماء الذي يستغرق وقت الصلاة، فإذا أفاق الإنسان يعني لا يجب عليه القضاء.

طيب هو كان له تقسيم تاني رحمه الله في كتابه، اللي هو يعني القواعد والضوابط الفقهية، قال: وقد قسمها، هنقول بقى هنا: وقد قسمها الإمام ابن عبدالهادي برضو، قسم الصلوات يعني في كتابه القواعد والضوابط الفقهية لخمسة أقسام؛ فقال: ❶ذات قيام وقعودٍ وركوع وسجود وده تقريبا كل الصلوات إلا ما سيأتي، ❷وذات قيام بلا ركوع ولا سجود زي الجنازة، ❸وذات سجود بلا قيام ولا ركوع زي السجود المجرد اللي هي سجدة التلاوة وسجدة الشكر لأن عند جمهور أهل العلم دي اسمها صلاة، فبتاخد أحكام الصلاة على تفصيل يناقش في كتب الفقه المستوى الأعلى من كده شوية، ❹الرابع قال: ذات ركوعات

متعددة في كل ركعة ودي تبقى صلاة الكسوف والخسوف عند من قال به، ❺والأخير: ذات تكبيراتٍ زوائد زي صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى.

يبقى هنا قسمها، والتقسيم ده مش هيفرق معنا قوي بس اهو ده إحنا يعني نوع من أنواع الايه؟ تصور المسألة وتمرين عقل الطالب على التقاسيم والأنواع.

بعد كده إما الإمام قال لنا الصلاة هنا بقى باعتباره الفرضية وعدمها، تبقى ثلاثة أقسام: الأول فرض عين وهنتكلم النهاردة بقى فيما قسمه من فرض الكفاية.

قال: الثاني: وفرض كفاية أو فرض الكفاية أو فرض على الكفاية، تنقال كده: فرض كفاية أو فرض الكفاية أو فرض على الكفاية.

طب يعني ايه فرض كفاية؟ هنشوف كلام الإمام رحمه الله تعالى في كتابه قواعد أصول الفقه التي يعلم منها حاله، قال في صفحة ٥٩: وفرض الكفاية واجب على الجميع، أو نقدر نقول واجب على المجموع، على مجموع المخاطبين على بعض، فصل الكلام شوية في بعض كتبه مثلا شكل كتابه اللي هو غاية السول مثلا، بيقول: ويسقط بفعل البعض، يعني يأثم الكل بتركه معنى أنه واجب على الجميع انه اذا تركه الجميع أثموا بتركه، وطبعا في تعاريف كتيرة قوي لفرض الكفاية وفرض الايه؟ وفرض العين في كتب الأصول الكتيرة، لكن إحنا دايما بنقول طالما ان الإمام له تعريف وله شغل على كتبه هو فهو أولى من غيره، يبقى فرض الكفاية هو الواجب على الجميع، فرض الكفاية يعني ايه واجب على الجميع؟ يعني يأثم الكل بتركه.

طيب ضرب لي مثال: أيه بقى الصلاة اللي هي فرض عين؟ يعني مش لازم كل الامة تعملها باعيانها، شوية يعملوها في مصر من الامصار في بلد ميدان كفاية بقى مش مهم ان الباقي يعملوها، قال صلاة العيد وتكييف صلاة العيد بأنها فرض عين ده مفردة في مذهب أحمد رحمه الله، يعني ما حدش خالص من المذاهب التانية المشهورة لا المالكية ولا الحنفية ولا الشافعية قالوا ان صلاة العيدين فرض كفاية، بعضهم قال سنة مؤكدة وده مذهب

الجمهور، وبعضهم قال فرض عين زي مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى، ودي الرواية التانية عن أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وطيب ثراه ان صلاة العيدين فرض عين، ودا وفاقا لأبي حنيفة وده اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، طبعا الاخذ والرد بقى والكلام الكتير انا بس بعرفك عشان دي مسائل اكمن الكلام فيها كتير، فهو أصلاً المفروض الكتاب ما بيشيرش إلى الخلاف أساسا يعني، لكن عشان يبقى الطالب برضه اهو حاسس برضه ما يبقاش يخش بقول واحد يروح حارب الدنيا كلها ويعمل مشاكل، يبقى يقول لك اصل إحنا سمعنا كلام تاني غير اللي إحنا قلناه، أو درسنا معك كلام تاني يعني إحنا بنقول الفقه فيه مستويات، وكل ما الطالب بيكبر بيتعرف على الخلاف بصورة اوضح وارضى لله، إن شاء الله رب العالمين.

يبقى أول حاجة قالها هنا: صلاة العيدين، قال: ويُخْطَب بعدها أو يَخْطُب بعدها، يعني ايه يَخْطُب هو الإمام بعدها، أو يُخْطَب لها شرعا بعدها، يبقى هنا الصلاة الأول وبعدين الخطبة بعكس صلاة الجمعة الخطبة الأول وبعدين الصلاة.

قال: ووقتها عند ارتفاع الشمس في الأفق، ده في وقت الشروق ترتفع الشمس قِيْدَ رمح أو رمحين، والضبط في كلمة قِيْدَ ما نقولش قَيدًا؛ نقول قِيْدَ رمح أو رمحين، يعني بعد ما نعدي وقت الكراهة كده، لأن النبي قال لنا ﷺ: (الشمس تشرق بين قرني شيطان)، كما سيأتي في كلام على اوقات النهي، قال ووقتها أي وقت صلاة العيد عند ارتفاع الشمس قِيْدَ رمح، وده افاقا لابي رحمه الله تعالى وطيب ثراه في التوقيت يعني.

ويصلي بتكبير، يعني التكبيرات الزوائد، اللي هي حييجي صفتها دلوقتي إن شاء الله في كلامنا على صلاة العيد وده بإتفاق الأئمة الأربعة، ان صلاة العيدين لها تكبيرات زوائد لكن اختلف المذاهب بقى، قد ايه في الأولى؟ وقد ايه في التانية؟ وكلام كتير في المسألة دي، لكن في الجملة بنقول ان صلاة العيد من الصلوات ذوات التكبيرات الزائدة، طيب والزيادة دي فرض ولا سنة؟ سنة مستحبة برضو بإتفاق أهل العلم ما حدش قال ان التكبيرات دي فرض ولا حاجة.

قال: ويكبر في ليلتي العيدين مطلقا، هنا عند التكبير بقى اللي هو: (ولتكبروا الله على ما هداكم) كما في آيات بعد الصيام، والتكبير يعني عند النحر وعند الاضاحي في عيد الأضحى، في عندنا تكبير مطلق وتكبير مقيد، التكبير المطلق قال لي اما ان يكون في ليلة العيد يعني صابح العيد، خلاص الشمس روحت من ايه؟ الليلة اللي هي قبل العيد كده بقينا أو من اليوم اللي قبل العيد كده بقينا في ليلة العيد؛ صابح العيد يعني من المغرب لحد الفجر تكبير مطلق ما لوش علاقة بالصلوات، قال: ويكبر في ليلتي العيدين مطلقا وده وفاقا للشافعي رحمه الله وطيب ثراه.

طيب التكبير المطلق بقى بتاع عشر ذي الحجة، اللي هو من أول فجر يوم أول فجر يوم واحد محرم لحد يوم العيد يوم عشرة ذو الحجة تكبير مطلق اللي هو ما لوش علاقة بالصلاة، يكبر وهو طالع جبل وهو نازل من جبل وهو مسافر وهو راجع من سفر وهو بيركب الدابة وهو بينزل وهو ماشي في السوق وهو رايح وهو جاي، في جماعة وعلى الانفراد ده اسمه التكبير المطلق، وده مفردة في مذهب أحمد اللي قال بالكلام ده ومشروعية التكبير المفرد مذهب أحمد رحمه الله تعالى خلافا للثلاثة، يبقى هنا بنقول التكبير في ليلتي العيد التكبير المطلق ده وفاقا للشافعي، والتكبير المطلق في أيام الايه؟ عشر الأُول من ذي الحجة ده يعني مفردة في المذهب.

بعد كده عندنا بقى التكبير المقيد اللي هو مرتبط بالصلوات، زي ما هيقول دلوقتي قال: وفي الأضحى يعني ويكبر في الأضحى عقب الفرائض، وده بإتفاق الأئمة يكبر في الأضحى عقب الفرائض، تمام؟ بس من أول فين؟ قال: في جماعة، يكبر في الأضحى عقب الفرائض ادي إتفاق، وبعدين المذهب بيفصل المسألة بيقول: في جماعة، يعني التكبير الجماعي ده منصوص عليه في كتب أهل العلم رحمه الله وتولاه المسلمون كابرا عن كابر، في جماعة من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق هي عندنا هنا في النسخة "عصر" دي خطأ من فجر عرفة إلى اخر أيام التشريق، وده وفاقا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وطيب ثراه، يبقى إحنا هنبدأ بالتكبير في فجر يوم عرفة بعد صلاة فجر يوم عرفة بنكبر التكبيرات المقيدة، مقيدة

بالصلوات يعني، بأي صيغة وردت: "الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيرا" "الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد" والله زودنا كلمة نقصنا كلمة؛ طالما كلام أئمة وآثار منقولة الأمر واسع والخطب فيه يسير.

ادي الكلام اللي قاله في جملة ما يتعلق بصلاة العيد وزي ما إحنا شفنا الموضوع جه بسرعة قوي، فهناخد بعض أحكام صلاة العيد من أحاديث النبي ﷺ تقرب لنا المعنى شوية، خرج الإمام الترمذي من حديث أمنا عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها وصححه الترمذي أيضاً، قال رسول الله: (الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس) ليه؟ لان دي أحكام عامة، أحكام تشريعية مجتمعية للمسلمين كلهم، ما حدش يروح يعمل عيد لوحده كده، ما حدش يقعد يصلي في مصلى عيد مع نفسه كده ثلاثة أربعة موتورين لأ، إحنا بنقول المسألة دي أحكام عامة، فهنا النبي ﷺ يقول لنا: (الفطر يوم يفطر الناس) لان دي أحكام لكل المسلمين، (والأضحى يوم يضحي الناس) لان دي أحكام عامة للمسلمين.

حديث اخر رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان عن النبي ﷺ؛ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَم في بيته يعني، طبعا يَطْعَم الموضوع بسيط تمرات وتنتهي المسألة، يعني عشان يفصل أيام الصيام من أيام أو من يوم الفطر، كان لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَم، وفي بعض الأحاديث أنه كان على تمرات وترا.

ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي لأن هو كان بيقول ايه بعد الصلاة: (أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي ثم نعود فننحر ضحايانا) فكان بقى من السنة ان النبي ﷺ لما بينحر، وطبعا كان بينحر بيده فما فيش إشكال فلا يطعم حتى ينحر، انما واحد أصلاً ما بيعرفش ينحر فهيجيب جزار وعلى ما الجزار يدي له معاد يجيله تالت يوم، هيقعد من غير أكل ثلاث أيام؟ لأ طبعا ما يبقاش كده، يعني على اساس ان الذبح سهل، والنبي كان بيعمل ده بأيده، ودي حاجة عادية زي ما نكون إحنا بندبح فراخ في البيت، فهما بيدبحوا الشياه والنعاج والجمال كمان عادي جدا دي من أشياء الأعمال المنزلية يعني، فالنبي صلى الله عليه وسلم يعني في حجة الوداع نحر ثلاثا وستين ناقة بيده الشريفة ﷺ، وتولى علي ابن

أبي طالب باقي الأضاحي، والنبي ﷺ لم يصلي الظهر إلا وقد أفطر من كبدها وبعض لحمها ﷺ، تمام؟

وعندنا حديث هنا حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها وأرضاها في مسلم في الصحيح، أمرنا يعني رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، يعني العواتق والحيض، العواتق جمع عاتق والحيض جمع حائض، العواتق البنات اللي هما على وش بلوغ يعني، قربت تبقى عروسة فأهلها عتقوها من خدمة البيت ولا روحي هاتي من عند خالتك فلانة ولا روحي ودي فبتقعد في بيتها بقى عشان خلاص قربت بقى تبقى ايه؟ عروسة وكده فتبقى عذراء في خدرها، زي ما جه في الحديث كان رسول الله ﷺ أشد حياءاً من العذراء في خدرها، بنت البنوت اللي هي محجوزة على ما ابن الحلال ييجي ياخدها فكانت بتخجل يعني وتحيا، فكان رسول الله ﷺ أشد حياءاً منها، طب هنا بتقول بقى أمرنا ان نخرج العواتق والحيض وذوات الخدور يعني البنات المُخَدَرَات في خدورهن يعني الخدر الستر يعني، والمُخَدَرَات دي جمع مُخَدْرَة مش مُخَدِرَات من أياهيا يعني، فأما الحُيْض فيعتزلن الصلاة يشهدن الخير ودعوات المسلمين، ودي رواية جميلة قوي ومريحانا، أما الحيض فيعتزلن الصلاة، وفي بعض الروايات فيعتزلن المصلى، مش على اساس ان المصلى يعتزلن يعني ما يصلوش يعني ولو يعتزلن المصلى تمشي برضو ان هم ما يقفوش في صفوف المصليات فتبقى واحدة قاعدة واثنين واقفين اثنين واقفين واحدة قاعدة، تبقى الدنيا مقطعة، لأ الحُيْض يبقوا ورا لوحدهم كده عشان يخلوا صفوف النساء متصلة يعني ما يعملوش فيها رَبْك، يعتزلن المصلى أو يعتزلن الصلاة يشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت ده ام عطية بقى يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب يعني الحجاب الكامل فقيرة ما عندهاش ما يسترها الستر الكامل على الوجه الأحسن، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: (لتلبسها اختها من جلبابها).

وروى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ وأبو بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة، أما عن التكبير بقى اللي هو قال: أن هي صلاة ذات تكبير وده بإتفاق

أهل العلم، الرواية اللي معنا هنا رواها ابو داوود عن حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله: (التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الاخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما) والقراءة بعدهما أي بعد التكبيرات كلها كلتيهما، دي كانت إطلالة سريعة كده في أحكام صلاة العيدين من الاحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ تسليما.

طيب هنقول هنا أحكام سريعة كده بقى في أحكام العيدين، بنقول هنا دلوقتي تتمة بقى من كلام برضو الإمام رحمه الله تعالى ابن عبدالهادي في كتابه مغني ذوي الافهام عن الكثير من كتب الأحكام، بيقول في صلاة العيدين، الأول بيعرف العيدين فين؟ في الدر النقي على مختصر الخرقي، بيقول: العيدين واحدهما عيد والجمع أعياد، تمام؟ وهو يوم الفطر ويوم الأضحى سمي بذلك لأنه يعود ويتكرر، تمام؟ انه يعود ويتكرر لاوقاته، يعني كل مرة واحد شوال بيبقى عيد الفطر، كل مرة عشرة ذو الحجة بيبقى عيد الأضحى، لوقته ما بيتغيرش يعني، لانه يعود ويتكرر لاوقاته، وقيل يعود بالفرح على الناس، يبقى هو ده معنى من معاني العيد ان ده أيام فرح، فالراجل العاقل بقى ما يجيش في خطبة العيد ويقلبها مندبة ودماء المسلمين وأشلاء المسلمين وجئت يا عيد والسنة اسود من قرن الخروب، نظام اللطميات والغم ده خلاف هدي النبي ﷺ، العيد يوم فرح، العيد سمي عيدا لانه يعود بالفرح والسرور على الناس، وقيل من باب التفاؤل ليعود ثانية وثالثة، تمام؟ يبقى ده معنى العيد في اللغة الشرعية في اللغة العربية.

الشرع عندنا العيد يعني الصلاة المشروعة لهذا اليوم الذي شرعه لنا رسول الله ﷺ، طيب العلماء اتكلموا في أحكام صلاة العيد كلام برضو انه نعدي عليه بسرعة كده، ناخد كأن تتمة لمتن فروع الفقه من كتاب مغني ذوي الأفهام، قال: وشرط لوجوبها شروط الجمعة، فلا نقيمها إلا حيث تقام الجمعة ده عند الحنابلة، تمام؟ وده وفاقا للحنفية ومن معهم، يبقى هنا شُرِطَ لصلاة العيد ما يشرط لصلاة الجمعة، هييجي الكلام عن صلاة الجمعة بالتفصيل دلوقتي.

قال: ويسن للاضحى أن يمسك حتى يأكل من أضحيته، زي ما النبي كان بيعمل كده، ده بإتفاق الأئمة الأربعة سنة، ويسن الأكل قبل الخروج للفطر، والنبي قال تمرات، وده برضو بإتفاق الأئمة الأربعة، ويسن التبكير لها، ولبس أحسن الثياب، والذهاب من طريق والرجوع من أخرى، كل دي سنن ومستحبات متفق عليها عند أئمة المذاهب المشهورة الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعي.

وهي أي صلاة العيدين الأضحى والفطر، ركعتان إتفاقا، يسن فيها بعد الاستفتاح تكبيرات متفق عليها في الجملة لكن اختلفت المذاهب بقى في عدد التكبيرات، تمام؟ تكبيرات زوائد ست، ويسن الجهر بالحمد، وسورةٍ في كل ركعة، يسن الجهر بالحمد الحمد الفاتحة، وسورة في كل ركعة إتفاق الأئمة الأربعة، يبقى هي ركعتين جهريتين الحمد وسورة بإتفاق الأئمة الأربعة، ويخطب بعد فراغه من الصلاة بإتفاق الأئمة الأربعة، خطبة كخطبة الجمعة يعني خطبتين بإتفاق الأئمة الأربعة وأكثر أهل العلم، تمام؟ لكن شيخ الإسلام ابن تيمية بيذهب هو وحده بس ان هو يعني يجزي خطبة واحدة بس في العيد مش لازم اثنين يعني، لكن مذهب عامة أهل العلم طبعا ده الاصل، يعني ما ندورش إحنا على المذاهب المتفردة والمذاهب المتوحدة ده إتفاق الأئمة الأربعة انه يخطب للعيد كما يخطب للجمع خطبتين، يعني خطبة جلسة استراحة خطبة وبعدين إنهاء.

ويستحب التكبير ليلة الفطر وفاقا للشافعي قلنا، يعني هنا يستحب ان هو ينتظر حتى يفرغ الإمام من خطبة يستحب ولا يجب عليه حتى يفرغ الإمام من الخطبة، التكبيرات بقى الناس اللي طالعة من بيتها بتكبر يفضل يكبر لحد امتى؟ ما هيكبر ويروح المصلى يفضل يكبر في المصلى لحد ما الإمام ما يقف يقول الصلاة أو استقيموا للصلاة أو قوموا إلى صلاتكم، طبعا ما فيهاش اذان ولا اقامة ولا الصلاة جامعة ولا حاجة من الالفاظ اللي بنسمعها دي، تمام؟ بعد كده هنتكلم بقى هنا الخلاص اتكلم فيه هنا بقول ضرب مثال بقى في الفرض الكفاية إحنا قلنا هنا على مشهور المذهب انها صلاة العيدين صلاة فرض، وقلنا دي مفردة بالتكييف ده مفردة لكن الصحيح ان هي بقى حسب جمهور أهل العلم بيقولوا انها سنة

مؤكدة وده مذهب مالك والشافعي رحمهم الله تعالى وفي رواية عن أحمد بتوافق الكلام ده، والرواية اللي إحنا قلناها في الأول اللي اختارها شيخ الإسلام أنها فرض عين.

طبعا برضه انا آسف ان انا بكرر الروايات والحاجات دي رغم ان ده مش مستوى الكتاب، لكن عشان انا عارف ان أي حد فاتح فقه هييجي في الحتة دي وهيربط، ويتكلم اصل فلان قال أصل علان قال، فعشان اريحك وعشان تطلع من الازمة دي وربنا يعديها علينا وعليكم وفي عافية من أمر ديننا ودنيانا.

بعد ما تكلم عن أحكام صلاة العيدين راح متكلم على صلاة برضه من صلاة فروض الكفاية، ألا وهي صلاة الجنازة، ما هيش فرض عين، طب وما هياش سنة، صلاة الجماعة فرض على المجموع فرض على الجميع فرض على الكفاية، يبقى صلاة الجنازة فرض كفاية بإتفاق الأئمة الأربعة رحم الله الجميع.

قال: يكبر فيها أربعاً من غير ركوع، ولا سجود، يقرأ في الأولى الفاتحة، ويصلي على النبي ﷺ في الثانية، ويدعو للميت في الثالثة، ادي كل اللي قاله يعني فيما يتعلق بصلاة الجنازة.

إلا انه قال: وتكون الصلاة عليه بعد أن يغسل وينظف ويكفن، قال: ويكفن الرجل في ثوبين والمرأة في خمسة، ويحمل تربيعا، ويدفن بعد الصلاة في قبر عميق يمنع ظهور الرائحة، شف خد كل أحكام الجنائز اللي تهم الطالب المبتدئ، انا مش هقعد اخش في خلاف الحنابلة مع الجمهور في مسألة التداوي وقصص الطويلة قوي دي، انا مش حمل الكلام ده، انا اللي يخصني عايز أصلي الجنازة، أصليها ازاي؟ انا راجل لسه أول مرة بخطي في الفقه بقول يا هادي كده فعايز من الاخر عشان اقف على رجلي، قال لك: هنا صلاة الجنازة قلنا انها فرض كفاية بإتفاق الأئمة الأربعة، امسك طيب.

طيب صفة صلاة الجنازة؛ أن يكبر فيها أربعا من غير ركوع ولا سجود بإتفاق لأهل العلم، بل بالإجماع لا ركوع فيها ولا سجود، تمام كده؟ طيب هيعمل فيها ايه بقى بعد كده بعد ما

يكبر؟ هيكبر التكبيرة الأولى وهو واقف الله أكبر، وبعدين يقرأ الفاتحة بإتفاق الأئمة الأربعة، تمام؟ ويصلي على النبي ﷺ بأي صيغة، والافضل انها تكون صيغة التشهد الأخيرة "اللهم صلِ على محمدٍ وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وال محمد كما باركت إبراهيم وال إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد" أو أي صيغة يعرفها من صيغ الصلاة على النبي، الصيغ كتيرة وعديدة، يصلي على النبي ﷺ في الثانية وده بإتفاق الأئمة الأربعة، ويدعو للميت في الثالثة في الجملة وده بإتفاق الأئمة الأربعة، هنقول ويسلم؛ هنزود بقى ويسلم وفاقا تسليمة واحدة عن يمينه، ويسلم وفاقا للثلاثة يعني بإتفاق الثلاثة تسليمة واحدة عن يمينه، وإذا سلم على الشمال ما فيش إشكال الأمر سهل، وكله ثابت والمسألة واسعة وبسيطة وما فيهاش إشكال، أدي صفة صلاة الجنازة.

بيقول بقى: أمتى أصلي الجنازة على الجثة اللي قدامي دي رجلا كان أو إمرأة، كبيرا كان أو صغيرا؟ لابد ان إحنا نعرف ان في شروط لصلاة الجنازة، وأحكام تخصها، في شروط للغسل للتكفين للحمل للدفن للتعزية كل دي مسائل وأبواب تتعلق بحكم الجنائز عموما، لكن عشان هو حط الفصل في باب الصلاة اتكلم على صلاة الجنازة بس، ما اتكلمش عن الغسل وعن التكفين إلا اشارة، كأن ده شرط ان يكون الميت مُغَسَل ومُكَفن، وبعدين نصلي عليه، ما ينفعش أصلي على واحد مش متغسل، ما ينفعش أصلي على واحد عريان لسه ما اتكفنتش، تمام؟ ما ينفعش أصلي على واحد قصدا بعد الدفن وانا عندي قبل الدفن مساحة، يبقى دي مسائل بيدي فيها تمهيد رحمه الله تعالى وطيب ثراه.

قال وتكون الصلاة عليه، تمام؟ الأول هتقول: في جماعة استحبابا، يبقى هي أصلاً فرض عين، لو واحد صلاها خلاص أجزء؛ واحد بس صلاها اجزأت عن أهل الكوكب جميعا، تمام؟ طيب الأفضل والأكمل ان يكون العدد للمصلين اكتر على قد ما نقدر، ويا حبذا لو قدرنا نقسمهم صفوفاً ثلاثة، حتى لو كانوا يعني عدد قليل مش لازم كل صف يبقى كامل يعني، يعني هو استحب تتميم الصفوف في صلوات الفريضة وفي صلوات النافلة التي

يجتمع لها كالكسوف وكالتراويح وغيرها، إنما صلاة الجنازة مش شرط تتميم الصفوف المستحب تكثير الصفوف، يعني حتى أثر عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم أنهم حضروا جنازة لم يشهدها إلا ستة أشخاص، ستة بس أربعة شايلين واثنين ماشيين بس، فقسمهم ثلاثة صفوف، اثنين اثنين وهو الإمام الأول، عشان حديث اللي: (من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له ما تقدم من ذنبه)، فتكثير الصفوف ده مطلب شرعي، يبقى هنا هنقول: ويستحب ان تكون في جماعة استحبابا، وتكثر الصفوف أولى من تتميم الصفوف في صلاة الجنازة بالذات.

قال لي بقى: وتكون الصلاة عليه بعد أن يغسل، والتغسيل ده فرض على الكفاية، مش كل المسلمين هيغسلوا المسلم ده، وتغسيل المسلم اللي مات ده ماهوش سنة، لا ده فرض ما هوش فرض على كل واحدة ده فرض على المسلمين في الجملة، فمين اللي هيكفي؟ والله اثنين ثلاثة يكفوا خلاص، هما دول كده طلبوا أو أدوا المطلوب، يعني اسقطوا الواجب عن كل المخاطبين، طب ما حدش غسله خالص؟ يأثم كلُ قادر بحسبه، وبعض أهل العلم بيقول: يأثم الجميع من باب ان هو لا ينفك أحد عن قدرة في الغالب يعني، اما قادر بنفسه وإما قادر بغيره وإما قادر مع غيره يعني في الجملة انت يعني لك في الايه؟ في الموضوع ده نصيب بصورة أو باخرى.

وتكون الصلاة عليه بعد ان يغسل وينظف ويكفن، طبعا يكفن وجوبا برضه، وهذا التكفين واجب بإتفاق الأئمة الأربعة واجب كفائي، مش كل الأمة هتيجي تكفن واحد مات، بثوب يستره مش باي كفن، ما نلفهوش في ورق مناديل مناديل ورق مثلاً، نحط عليه مشمع شفاف، ويقول لك: أصل هو غير منفذ للماء مش مشكلة هو كده كده معقم، لأ الجثة باينة، لابد يكون الستر هنا ساتر للبشرة، يبقى هنا يكفن بما يستره وجوبا إتفاقا، لازم شرط الكفن يكون ساتر للون بشرة الميت، ويكفن الرجل في ثوبين والمرأة في خمسة أثواب وده بإتفاق الأئمة الأربعة، تمام؟ هيكفن الرجل في ثوبين ولفافة عامة يبقى ثلاثة، والمرأة في خمسة أثواب بالإتفاق، ما يجيش واحد بقى يقول له: لأ الخمسة دول بدعة، لأ بعض أهل العلم قال:

لا، انا لم اقف على ان في دليل صحيح مسند مرفع إلى رسول الله على شرطي انه يبقى خمسة، طب ماشي على شرط غيرك في خمسة بإتفاق الأئمة الأربعة واصحابهم من الفقهاء والأصوليين والمحدثين قالوا: خمسة، خلاص يبقى انت احتفظ بمذهبك لنفسك وسيب الفقه لأهل الفقه، طب ما انت ما عندكش دليل مرفوع خلاص اقف انت، هما لهم دليل اخر وادلة اخرى واثار مروية عن السلف رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، تمام؟

طيب هنشوف بقى كده هنا في صفة الحمل، بيقول: يحمل تربيعا يعني ايه تربيعا؟ يعني واحد مش مرابعة يعني أربعة يشيلوا، لأ، ان كل واحد يشيل من الأركان الأربعة، يعني إحنا مثلاً فرضنا أربعة شايلين الايه؟ النعش، هبدأ اشيل من يسار الذراع يعني في دراعين قدام وفي دراعين يعني خشبتين قدام وخشبتين ورا، ابدأ شمال لقدام وبعدين شمال ورا وبعدين يمين ورا وبعدين يمين قدام، يبقى انا كده عملت ايه؟ بدأت شمال وانتهيت، دي آثار مرويه عن السلف رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، والله عرفت تعمل كده كان بها، ما تيسرش إنك تلمس الخشبة خلاص انت عملت اللي عليك، فهنا بيقول ادي ايه؟ ويحمل تربيعا وهذا باستحباب أو هو مستحب عند الأئمة الأربعة، وبرضو حمل الميت فرض على الكفاية، مش لازم كل واحد يشيل، لأ طالما اللي شايلين مقضيين، طالما عندنا مركبة نحمل عليها، المقابر بعيدة بعض البلاد هتمشي كيلوات وفي عز الحر؛ راحوا يدفنوه بعد الظهر، والناس هتموت مش قادرة، وممكن تكون الخشبة ثقيلة أو الجثة ضخمة أو حاجة زي كده، يقول لك: لأ لازم اشيل ابويا على أكتافي، أبوك انت لوحدك مش أبو الناس كلها، يبقى انت خلي عندك عقل، الجو حر والمسافة بعيدة، جماعة هاتوا عربية، يحطوا النعش على العربية ونروح هناك، والله خطوتين جنب البيت، خطوات والناس متوفرة أو سنة أهل البلد كلهم بيمشوا من غير مشقة، ما فيش إشكال والأمر سهل، المهم الشاهد ان هو ينقل من مكان البيت إلى مكان الدفن، والحمل ده قلنا فرض على الكفاية.

ويدفن بعد الصلاة، يعني الصلاة عليه اللي هي صلاة الجنازة بالصفة المذكورة، في قبر عميق، لأن النبي ﷺ لما حضر جنازة بيدفنوا فيها واحد من المسلمين قال: (احفروا

وأعمقوا) من جهة الرأس من جهة الرجلين، وسعوا يعني خلي القبر عميق جدا، وحتى العلماء بيقولوا قدر العمق ده؛ ان الإنسان يبقى واقف على ارض القبر رافع ايده فوق الإنسان المعتدل القامة، رافع ايده فوق وكف ايده مش باين من على سطح الارض، يعني تقريبا بتاع اثنين متر ونص تقريبا اثنين متر وربع عمق، فطبعا ده في اراضي صحراوية هيمشي انما عندنا في أراضي طينية تحفر ستين سنتي تطلع ميه تروي فدان، لا يبقى هنا يتقي الله ما استطاع، يبقى هنا يحفر أو يدفن في قبر عميق يمنع ظهور الرائحة، وده بإتفاق أهل العلم، لان ده أصلاً من الستر الواجب، هو مش انا عايز اغطي عليه شوية تراب وخلاص، لأ الجثة بعد يومين ثلاثة هتتغير والريحة الكريهة هتطلع، وده كله موجود في سنن بني ادم، سنة كونية ربنا خلق الناس لحم ودم، واللحم الدم بعد مفارقة الروح بيبقى جثة زي أي جثة، وبيتحلل وبتتغير الرائحة، فمن باب الستر على بني ادم ان انت تغوط أوي وتقفل اوي بحيث ان الريحة تمتنع يعني أو تمنع من الظهور.

هنشوف هنا بعض أحكام برضه صلاة الجنازة بسرعة كده برضه من كلام الإمام رحمه الله تعالى وطيب ثراه، قال في الدر النقي: الجنائز جمع جِنَازة أو جَنَازة، وهي للميت إذا كان بنتكلم على الميت هي الجنازة اللي بيقول عليها الامانة الجثة يعني، يقول: وهي للميت بالفتح نقول جَنَازة لو بنتكلم على الجثة جَنَازة فلان، طيب وللسرير بالكسر وقيل بالعكس، يعني المسألة في اللغة واسعة خالص، والله مشيتهم الاثنين بالكسر الاثنين بالفتح خليت الفتح للسرير والكسر للجثة أو عكست الدنيا سهلة، تمام؟ طيب يبقى ده معناه الايه؟ المعنى اللغوي، طيب اللي هنا بقى بنتكلم بقى في ايه؟ وقيل من جنزت الشيئ يعني جنازة دي جاية منين؟ من جنزتُ الشيء اجنزه اذا سترته؛ ومنه اشتقاق الجنازة، يبقى هنا الجنازة أصلاً معناها الشيء المستور أو ما ينبغي ان يكون كذلك كده، تمام؟

طيب إحنا قلنا لابد من قبل الصلاة على الجنازة يكون في ايه؟ في غسل، وقلنا الغسل فرض كفاية بإتفاق أهل العلم مرة واحدة فما زاد فهو استحباب، تمام؟ طيب هل يشترط في الغاسل شيء؟ يعني الغاسل ده أي حد يغسل ولا لابد من شرط؟ أول شرط يكون عاقل، ما

تجبيش واحد مجنون يغسل، يشترط أن يكون عاقلاً وده بالاجماع أو بإتفاق الأئمة الأربعة، ويشترط أن يكون مسلما وده عند الحنابلة بس، يعني غير الحنابلة بيقولوا لأ؟ اصل الغسل بمجرده ما هواش عبادة فيصح من أي حد، أشبه بازالة النجاسة فلو جبنا واحد كافر وهو مغسلاتي أصلاً ما فيش مشاكل ده عند الشافعية عند المالكية عند الحنفية، إنما عند الحنبلة بيقول: لا لابد ان يكون الغاسل مسلما، تمام؟ طب مسلما حطوا له شرط كمان وهو بيغسل لازم يكون ناوي رفع الايه؟ رفع الواجب الكفائي عن الامة، لإن دي قربة إلى الله سبحانه وتعالى، وشرط النية برضو شرط حنبلي يعني عند الحنابلة فقط شرط مفرد، ويصح من جُنُب يعني لو الراجل اللي بيغسل ده جنب أو المرأة اللي بتغسل دي حائض أو نفساء ما فيش مشاكل، اللي بيغسل الصاحي اللي بيغسل ده جُنُب أو اللي بتغسل دي حائض أو نفساء لا بأس بذلك بإتفاق الأئمة الأربعة، وتغسل المرأة زوجها بإتفاق الأئمة الأربعة والعكس أيضاً، والعكس أيضاً تغسل المرأة زوجها، تمام؟ السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها تقول: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله إلا نساؤه" ما كانش حد يغسل النبي إلا نسوان النبي امهات المؤمنين رضي تعالى عنهن، والعكس الراجل هيغسل مراته، طيب هيغسل مراته مع نساء يعني مع امه واقفة معاه اخته واقفة معاه مراته التانية واقفة معاه؟ تمام؟ أه مش هيبقى واقف مع نساء اجانب بقى وعمال واقف في وسطهم، لأ نساء اجانب سيبهم يتصرفوا معها، انما انت عايز تغسل مراتك أو عايز يغسل مراته هو صاحبنا؛ يبقى أه النبي ﷺ قال للسيدة عائشة: (كيف بك يا عائشة لو متِ) أنتِ (قبلي؟ لو متِ قبلي لغسلتك وكفنتك) يعني انا اللي هغسلك وانا اللي هكفنك، فهو بيعرفها ان الراجل يغسل مراته، قامت السيدة عائشة راحت في حتة تانية خالص؛ "اذا والله لتبيتن معابسا بإحدى نساءك" ولا هيهمك وهتروح تنام معه واحدة تانية وتبيت عريسا مع أمرأة اخرى رضي الله تعالى عنها وأرضاها، تمام؟

طيب ويُمْنَعُ غُسْلُ الكافر، يعني المسلم ما يروحش يغسل واحد كافر، يُمْنَع غسل الكافر، يعني واحد كافر قام قريبه مات؛ ابوه نصراني ومات امه نصرانية وماتت، كم من عائلة

نصارى يهود وثنيين ملاحدة وهو أسلم، فحد من قرايبه مات هو يروح يغسله بقى ولا لا؟ يُمْنَع، يمنع المسلم من غسل الكافر بإتفاق أهل العلم، لكن له ان يدفنه بإتفاق أهل العلم، له ان يدفن قريبه الكافر، لان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وأرضاه لما مات ابوه ابو طالب أتى علي إلى رسول الله وقال: "ان عمك الشيخ الضال قد مات" فقال له النبي: (اذهب فواره ولا تحدث شيئا حتى تأتيني) روح اجري ادفنه ولما تخلص تعال لي، فلما دفنه ورجع قال: "قد دفنته" قال: (اذهب فاغتسل) وده على وجه الايه؟ الاستحباب مش الإيجاب.

طيب صفة غسل الميت، صفة غسلك غسل الجنابة، الأصل في تعميم الجسد بالماء بس مرة واحدة، والله لو غسلناه بقى زي غسل الجُنب بقى بالوضوء أولا ومش عارف الميامن ودلك الرأس والبتاع ده أه ماشي أجمل وأحسن، لكن عشان نعرف الناس ان موضوع غسل الميت ما هوش الشغلانة صعبة وعسرة، هو ان انت لو جبت خرطوم مية من راسه لرجليه مشيت عليه خلصت المسألة، جردل مية وصبيت من راسه لرجليه انتهت القصة واديت الفرض الذي عليك، إنما ان إحنا نأخر مثلاً جثة في وقت حر على ما نجيب واحد من الجماعة اللي هم تجار التغسيل، وياخدني بالدور ويحطني في الويتينج على ما ييجي الدور تكون الجثة ريحت مني، لأ يبقى انت تتقي الله ما استطعت، هو التغسيل مش صعب يعني.

طيب بعد كده هنتكلم بعد ما ينتهي من الغسل بقى، تمام؟ هينتقل إلى التكفين ويستحب ان يكون الكفن أبيض وده بإتفاق الأئمة الأربعة، ويستحب في ثلاثة أثواب للرجل زي ما قلنا "كُفِنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة" ليس فيها قميص ولا عمامة استحبابا، لكن لو فرضنا إحنا لقينا أهل البلد هي دماغتهم كده لازم يعمل طاقية ويعمل قميص اعزك الله ويعمل سروال تحت مثلاً ولا شورت وبعدين يكفنه فوق كده، والله لو عملوا كده ما فيش مشاكل ما هو كان الناس بيكفنوا في ثيابهم العادية في زمن رسول الله ﷺ، يعني الهدوم اللي بيصلي فيها وبيروح وبيحارب فيها بيتكفن فيها، وهي هدوم متفصلة يعني جباب، والنبي ﷺ لما اهديت اليه ايه؟ جبة قبطية، تمام؟ خرج به على

أصحابه فقال رجل منهم: يا رسول الله رجل من الصحابة ما اجملها! اكسنيها! فالنبي دخل قالعها وراح طالعها مديها للراجل قام الراجل واخدها، فالصحابة بيلوموه بقى بيقولوا له: سألته وقد علمت انه لا يرد سائلا؟ قال: والله ما سألته لألبسها وانما لتكون كفني بعد الموت، اهو ده ثوب مفصل اهو والحديث في البخاري، وبوب عليه البخاري باب من استعد بالكفن قبل الموت، فلم يُنْكَر عليه، يعني مش عيب ابدا ان فلان مجهز كفن ولا عامل حاجة زيه، وطبعا الراجل من عقله ان هو رضي الله تعالى عنه وأرضاه الصحابي استنى اما النبي يلبسها ويقلعها عشان يتبرك باثر النبي ﷺ تسليما،

يبقى هنا بنقول يستحب ان يكون في ثياب بيضاء مرسلة غير مفصلة، لكن لو بُنْي أسود أحمر أخضر مشجر صوف كاروهات بلوفر لابسه ترنج سيوت بدلة الفرح والله لو لبسها هو ده مش حرام يعني، بس إحنا بنقول السنة خلاف ذلك، وطبعا السنة يعني المستحب عشان برضو الناس تروح سايبة الدنيا كلها وجاية متبته وهتعمل حرب على ان السنة ولازم ابويا يتغسل شرعي ولازم ابويا يتكفن شرعي، كأن شرعي دي الناس مثلاً نصارى أو يهود، لأ ده غلو ومش مطلوب، المستحب يفضل مستحب والواجب يعني يفضل واجب، وما نغاليش في دين الله سبحانه وتعالى.

بعد كده ما ينتهي من تكفينه هيحمل بقى للصلاة عليه، واحنا قلنا ان الحمل ايه؟ فرض كفاية، ويسن ان يسرعوا به بتجهيزه يعني، لقول النبي ﷺ: (اسرعوا بالجنازة)، تمام؟ (اسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها اليه، وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)، وقال النبي الله عليه وسلم: (اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال فان كانت صالحة قالت: قدموني قدموني، وان كانت غير ذلك قالت: يا ويلها اين يذهبون بها؟) يبقى هنا الحمل يسن الاسراع فيه، الاسراع العادي بقى مش إن انا اخد الجنازة واجري! لا أو ان انا أتكلف الجري ونقعد نزق بقى في الكفن وشغل الايه؟ المرتزقة اياها ده، لا إحنا الأمر بسهولة نمشي بخطوة عادية، وبرضو ما مشيش خطوة تنظيم بقى وموسيقى عسكرية ونكبر

الموضوع، لأ كل ده ليس من هدي المسلمين بلا تكلف (وما انا من المتكلفين)، فيسن اتباعها والاسراع في حملها وبإتفاق أهل العلم رحمه الله تعالى.

ويسن ان يكون الراكب؛ لو حد عايز يركب دا راجل كبير في السن وعايز يركب دابة اعزك الله أو راجل رايح بموتوسيكل هيعزي واحد معه عربية والدنيا عفرة وترابة ومش قادر ينزل ومشوار طويل، فقال: خلاص همشي بالعربية تمشي بعربيتك فين؟ بالموتوسيكل فين؟ بركوبتك فين؟ ورا، الراكب خلف الجنازة بإتفاق أهل العلم، تمام؟ والماشي حيث شاء عن يمينها وعن شمالها وامامها وخلفها.

ويسن ان يتبع الجنازة بذكرٍ ولكن في السر، يعني لو ماشي وهو ماشي بيذكر الله عز وجل، مشي اذكروا الله وحدوا الله، لا هذا من الايه؟ من البدع المكروهة، ويكره اتباعها بنار، إلا اذا كان الناس محتاجة، يعني البلد بدائية ما معهوش فوانيس ما معهوش عواميد نور ما معهوش مثلاً كشافات كهربائية أو مولدات أو كده ومحتاجين يولعوا مشاعل هو الدنيا ظلمة وهيدفنوا الراجل في الظلمة، واضطروا لذلك الجو حر وما ينفعش تبات ولو بيتناها هتتغير، والناس هتنزعج وهتثور، يبقى إكرام الميت دفنه زي ما بيقولوا، (اسرعوا بالجنازة) زي ما النبي قال لنا هيدفنوه بالليل ندفنه بالليل، هنحتاج نولع يبقى دي حاجة استثنائية بقى، انما أنا أولع نار مخصوص عشان دي الجنازة! لأ ده من شعار غير المسلمين وهذا من الايه؟ مما يكره بإتفاق الأئمة الأربعة.

ويحرم اتباعها بمنكر، مثلاً موسيقى عسكرية ولا موسيقى جنائزية وده منكر، المزازيج والطبل والزمامير ده ليس من مذهب أهل ده بإتفاق أهل العلم، ايا كان المنكر بقى؛ مثلاً النساء يعرون شعرهن ويقعدوا يتمرغوا ويتقطعوا هدومهم ويكشفوا بدنهم، كل ده النبي يقول: (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية).

بعد كده هيصلي عليها زي ما قلنا بقى في أحكام صلاة الجنازة.

وبعدين ينتقل الأمر إلى الدفن، ويسن أن يتولى الدفن الرجال ده الأصل، يسن ان يتولى الدفن الرجال ولو اجانب ده الاساس ده الاساسي كده، تمام؟ وده بإتفاق أهل العلم، دي وظيفة رجالي، مسألة الدفن دي وظيفة رجالي، ولا يكره من اجنبي للمرأة بإتفاق أهل العلم، لكن الافضل لو المحارم موجودين لو موجودين وقلبهم جامد ويقدروا اتفضلوا، إنما ما تقولش لأ، أصل السنة المحارم عشان ما حدش يلمس حرمتي والحرمة والعورة، انت بتفكر في ايه؟ دي جثة قدامك ولا حد بيفكر في عورة ولا حد بيفكر في حرمة ولا المجال مجال حاجة من دي خالص أصلا، تمام؟ ولذلك اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يكره ان يحتمل المرأة ناس من الاجانب وهم يحطوها في نعشها وهم يشيلوها من نعش يحطوها في قبرها وهما اللي يرصوا اللبن عليها وهما اللي يقوموا بأحكام الدفن كلها رجالة، تمام؟ وحتى الحديث جاء بذلك: (اذا وضعت الجنازة، واحتملها الرجال)، تمام؟

ويسن ان يكون الدفن في لحدٍ، ولا بأس به في شق، تمام؟ وان يقول عند الدفن: "بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ"، كل دي مستحبة، طيب يعني ايه الدفن يكون في لحد؟ يعني لو انا بحفر ده سمت الحفر اهو، هحود يمين في الحفرة كاني بعمل درج احوط شمال في الحفر كأني بعمل درج هو النقب اللي انا بعمله في جدار الحفر ده جوة كده بحيث ان هو يسعى الجثة كلها والطوب كمان ده اسمه اللحد، والله الارض تسمح باللي انا بعمله ده هو دا المطلوب من السنة وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ما تسمحش هو أصلاً صندوق غرفة عندنا زي ترابنا وزي مقابرنا عبارة عن غرفة مبنية وبتحط زي اللي حاطط في فرن ولا حاطط في درج تلاجة ولا، هو ده اللي عندنا كده خلاص يبقى ندور بقى على لحد ولا على شق ولا على مسنم ولا مش كلام ده كله ما ده مش موجود يبقى دي أشياء يعني ايه؟ توجد أو تذهب وتجيء مع علتها وجودا وعدما، تمام كده؟

طيب بعد كده بيتكلم بقى في الأحكام، باقي تقسيم الصلوات بيقول هنا: والصلوات ثلاثة أقسام: فرض عين وفرض كفاية وسنة، الأول فرض العين وقلنا الصلوات الخمس، فرض الكفاية؛ ضرب لها مثالين اثنين هي صلاة ايه وصلاة ايه؟ إحنا معهم من أول الحلقة، صلاة

العيدين وصلاة الجنازة، وتكلم في صلاة الجنازة على الصفة اللي إحنا سمعناها وشوفنا يعني بعض الهدي في هدي النبي محمد ﷺ.

التعزية طبعا؛ جبر الخواطر ده شيء طيب وشيء مهم وخلق اجتماعي راقي لازم الإنسان يكون عنده نوع منه، خاصة لو وقته يسع، يعني الإنسان ربنا موسع عليه في وقته وموسع عليه في صحته، ووقته واسع ما وراهوش شغلة ولا مشغلة ولا في حاجة وهو عنده خبر، والمقابر جنبه والراجل قريبه اللي مات أو صاحبه أو معرفته أو جاره، لازم يكون فيه شعور، يعني دي من معاني الاخلاق العامة النبي محمد ﷺ يقول: (أقربكم مني مجلسا يوم القيامة احسنكم خلقا) ومن حسن الخلق ان انت تراعي الناس جنائزهم، زي ما شيخنا بيقولوا: لا الافراح بتتنسى ولا الجنائز بتتنسى،##### في فرح ابني قلتله: تعالى وما جاش، قلت له بالطلب وكنت مستني يجي يشهد على عقد بنتي وما جاش، كنت اتشرف بمجيه في فرح مش عارف اخويا ولا في فرح مش عارف بنت مش عارف مين وكلنا مستنينه وقال: جاي وما جاش، يقول لك: اصل ما كنتش فاضي والله لو ما كنتش فاضي فعلا معذور ماشي انما ما انتاش فاضي حقيقي ما انتاش فاضي، دي مسألة طبعا لازم ناخد بالنا من المعاني دي، طبعا نروح نعزي الناس، والله على الاقل يعني على الاقل نعزي الناس هاتفيا، والله (لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى) حتى وان كان شيء ما انتش حافظ الكلام، ده شيخ الإسلام ابن تيمية بيقول ألفاظ التعزية مش توقيفية، ما هيش زي أذكار الاذان والصلاة والتشهدات والتسابيح، يعني قل له: اصبر واحتسب، البقاء لله، شد حيلك، كلنا لها، اصبر، اتق الله، الحمد لله على كل حال، كلام بسيط وخلاص، بس ما يتعزاش بعزاء الجاهلية والكلام الباقية في حياتك وشغل الجهل ده، لأ طبعا كل إنسان له أجله وكل إنسان له وقته لا يزاد فيه ولا ينقص.

تبقى هنا التعزية مسنونة وده هدي النبي محمد ﷺ تسليما، كان يعزي اصحابه رضي الله تعالى عنهم، ونقل عنه انه عزى ابنته لما زفت إليه أو أرسلت بخبر وفاة ولدها فقال النبي ﷺ: (اذهب فقل لها: لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى ومرها فلتصبر

ولتحتسب) فهي لما ألحت عليه، النبي ﷺ راح حضر وشاف احتضار الولد، والولد مات في حجره الشريف ﷺ، وبكى رسول الله ﷺ، ما يمنعش أبداً إن انا في الجنازة عزيز علي قريب علي مشهد الموت والاخرة والقبر والسؤال ما يقربليش خالص، لكن ده مشهد ممكن إنسان يعني يغلبه البكاء فلا بأس، (إن العين لتدمع وان القلب ليحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا انا لله وانا اليه راجعون)

وبرضو النبي ﷴ بيحذرنا من مسألة الايه؟ رفع الصوت والنياحة والكلام ده كله، حتى أنت لما بتعزي الناس تعرفهم بالاداب دي، النبي بيقول: (النائحة ان لم تتب تأتي يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب)، وقال النبي ﷺ يعني: (أربع في امتي من امور الجاهلية لا يتركونهن) وذكر منها (النياحة على الميت) النياحة والمقصود النياحة يعني ايه؟ يعملوا مندبة مش النياحة إنها تعيط أو حتى تنهنه بصوت عالي أو تصرخ، لأ مش دا النياحة، النياحة دي لها صفة خاصة، النسوان كانوا يقفوا صفين قصاد بعض صفين كده ويلطموا ويولولوا ويذكروا محاسن الميت، كان بيقولوا زي ايه؟ زي اغنية كده، اغنية حزيني بقى، تراجيديا حاجة دراما غم بقى، ويقعدوا يصوتوا ويتمرغوا هي دي صورة النياحة، حتى العلماء بيقولوا: فإن لم يكن اجتماع من النساء فليس بنياحة، مش دي مش دي صورة النياحة، انما أه يا اخويا أه يا حبيبي يا اللي مش عارف ايه؟ في قلبي ومش قادر يقاوم ده ما اسمهاش نياحة، تمام؟ وإلا فلعل صهيب ابن سنان الرومي رضي الله عنه وأرضاه لما طعن عمر بن الخطاب قام صهيب فناح عليه، قال: وأخياه وحبيباه، بقى يصرخ على اخره، مين؟ صهيب ابن سنان رضي الله عنه وأرضاه، تمام؟ فان عمر حتى قال له كان يفوق ويقول له: ما تعملش كده، يقول له: لا ده انا سمعت النبي يقول: (الميت يعذب بما نيح عليه) تنوح عليَ؟ قال له: انا مش نيحة لا ده انا الصوت غلبني، واخد بالك ازاي؟ فبرضو انت لما تلاقي حد منهار أو حد مثلاً جاي له صدمة ما تجيش انت بقى تقول له: الكفر بالاحساب والطعن في الانساب؟ قول له: اتق الله واذكر الله كلنا لها، ده امانة ربنا وربنا خدها، وانت شفت ام طلحة رضي الله تعالى عنها وأرضاها كيف اوصت زوجها

بحكمة وعقل كاملين متينين، وقالت أرأيت لو كان لجيراننا عارية ثم طلبوها اكنا نمنعها؟ قال: لا، قالت: احتسب ولدك، يا الله على الكلمة وعلى العقل والذوق بعد ايه؟ بعد ما تجملت وقضى معها ليلة يعني، قال: تركتني حتى تلطخت بكِ ثم تقولين لي ما قُلتِ؟ فقالت: والله هو ده اللي حصل بقى وقدر ربنا ونفذ، فراح يحكي للنبي في الفجر النبي يقول له: (لقد عجب الله من صانعكما الليلة) في علياء سمائه، شوف صبر المرأة تبقى موضع اعجاب من ربنا سبحانه وتعالى، (لقد عجب الله من صنيعكما الليلة).

فانت هتروح تعزي الناس تأمرهم بالصبر وتأمرهم بالاحتساب، ما فيش مانع ان انت تحيي معاني الايمان بالقدر، والصبر عند المصيبة، دي معاني التعزية ده المقصود، اما التعزية اللي هي الميكانيكال دي اللي هي انا رايح واقف عشان ياخدني لقطة انا سجلت، رايح أعمل الواجب، انا كنت ظهرت له في المشهد، ظهرت له في الجنازة طبعا الكلام ده كله ليس من هدي النبي ﷺ فاحنا برضه ما نبالغش في مسألة الافراح ولا نبالغ في مسألة الاحزان.

نكتفي بهذا القدر.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليما كثيراً